

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفا ففده .

قوله وإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفا ففده وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه .

وجب القصاص والقول قول المنكر هذا المذهب .

قال في الفروع : فالقود أو الدية في الأصح إن أنكر الولي .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا قصاص والقول قول الجاني وحكى عن أبي بكر .

وأطلق ابن عقيل في موته وجهين .

وسأل ابن عقيل القاضي فقال : لا يعتبر بالدم وعدمه ؟ فقال : لا لم يعتبره الفقهاء .

قال في الفروع : ويتوجه يعتبر .

قلت : وهو قوي عند أهل الخبرة بذلك